وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٤ لسنة ٢٠٠٤

بقواعد وإجراءات اختيار الإخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين لعضوية مكاتب تسوية المنازعات الأسرية

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛

وبعد التشاور مع وزير التأمينات والشئون الاجتماعية ووزير الصحة والسكان ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يشترط فيمن يختار لعضوية مكاتب تسوية المنازعات الأسرية من الإخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين وفقًا لقانون إنشاء محاكم الأسرة المشار إليه ، ما يأتى :

(١) أن يكون متزوجًا .

(٢) أن يكون حاصلاً على مؤهل عال من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا فى مجال القانون أو الشريعة أو علم النفس أو علم الاجتماع .

(٣) ألا تقل مدة خبرته فى مجال تخصصه عن خمس سنوات .

(٤) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة سالبة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

(٥) أن يبدى كتابة رغبته أو موافقته على اختياره فى تشكيل مكاتب التسوية .

ويجوز لوزير العدل ، عند الضرورة ، التجاوز عن شرط مدة الخبرة .

(المادة الثانية)

على من يرشح لعضوية مكاتب التسوية من الإخصائيين أن يقدم إلى الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية بوزارة العدل المستندات الآتية :

(١) شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها .

(٢) وثيقة الزواج أو صورة رسمية منها .

(٣) الشهادة الدالة على الحصول على المؤهل المطلوب .

(٤) المستند الدال على الخبرة المطلوبة .

(٥) صحيفة الحالة الجنائية .

(المادة الثالثة)

يعد بالإدارة العامة ملف لكل من الإخصائيين المرشحين يدون عليه اسم صاحبه ، ورقم قيده فى سجل خاص ينشأ بالإدارة العامة . وتودع بالملف كل الأوراق والمستندات الخاصة به .

(المادة الرابعة)

تعرض ملفات المرشحين على المكتب الفنى للإدارة العامة لبحثها وإبداء الرأى فى شأن صلاحيتهم ، وذلك بعد إجراء مقابلة شخصية مع كل منهم .

(المادة الخامسة)

تعد قوائم بأسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى هذا القرار ، وتعرض على مساعد الوزير المختص لمراجعتها تمهيداً لاتخاذ إجراءات تشكيل مكاتب التسوية .

(المادة السادسة)

تعد فى الإدارة العامة سجلات تقيد فيها تشكيلات مكاتب التسوية ، وفقًا للقرارات الصادرة من وزير العدل فى هذا الشأن .

وتعقد لمن تم اختيارهم الدورات التأهيلية والتدريبية اللازمة .

(المادة السابعة)

على إدارات وزارة العدل المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٤/٦/٢

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر